

الدر المختار

وإلا فللواجد (ولو ذميا قنا صغيرا أنثى لأنهم من أهل الغنيمة (خلا حربي مستأمن (فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل (في المفاوز (بإذن الإمام على شرط فله المشروط (ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (وإن خلا عنها (أي العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على (ظاهر (المذهب (ذكره الزيلعي لأنه الغالب وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز (معدنا كان أو كنزا (وجد في (صحراء (دار الحرب (بل كله للواجد ولو مستأمنا لأنه كالمتلصص